

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة المحتويات

- ٩١٦ (دورة ١٠) - تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (٣ كانون الأول) (ديسمبر) ١٩٥٥ (البند ٢٢) ٩
٩١٧ (دورة ١٠) - مسألة النزاع العاصري في جنوب أفريقيا الناجم عن سياسة فصل العناصر التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا (٦ كانون الأول) (ديسمبر) ١٩٥٥ (البند ٢٣) ١٠
٩١٨ (دورة ١٠) - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (٨ كانون الأول) (ديسمبر) ١٩٥٥ (البند ٢١) ... ١٠
٩١٩ (دورة ١٠) - معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب أفريقيا (١٤ كانون الأول) (ديسمبر) ١٩٥٥ (البند ٢٠) ١١

٩١٦ (دورة ١٠) - تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم .

ان الجمعية العامة ،

التي يفرضها عليها مقدار المساهمات المقدمة عن السنة المالية ،

٢ - وتطلب الى الوكالة أن تواصل استشاراتها مع لجنة التوفيق الفلسطينية التابعة للأمم المتحدة بحيث تضمن المنفعة القصوى بالنسبة الى المهمة الملقة على عاتق كل منهما مع توجيه اهتمام خاص الى الفقرة ١١ من القرار رقم ١٩٤ (دورة ٣) .

٣ - وتطلب الى حكومات المنطقة أن تتعاون مع مدير الوكالة في بذل جهود حقة للبحث عن مشروعات يمكنها اعادة عدد كبير من اللاجئين وتنفيذ هذه المشروعات ، وذلك دون الاخلال بالفقرة رقم ٢ من القرار رقم ١٩٤ (دورة ٣) ،

٤ - وتلاحظ مغتبطة أن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والوكالة قد تقدمتا تقدما كبيرا في سبيل حل الصعوبات التي تعوق عملية منح حصص الاعاشة لجميع الذين تتوفر فيهم شروط الحصول عليها من أطفال اللاجئين الموجودين في الاردن ،

٥ - وتلاحظ ، ما ورد في التقرير الخاص (٤) الذي أعده المدير عملا بالفقرة ٦ من القرار رقم ٨١٨ (دورة ٩) عن الحاجة الشديدة التي يشعر بها المطالبون الآخرون بالاغاثة ، أي سكان قرى الحدود في الاردن ، وسكان قطاع غزة من غير اللاجئين وعدد من اللاجئين في مصر وبعض البدو والرحل ،

٦ - وتناشد المنظمات الخاصة أن تقدم اليهم مزيدا من المعونة بالمقدار الذي تعجز عنه الحكومات المحلية .

٧ - وتحث جميع الحكومات والأفراد على امداد هذه المنظمات بالاغذية والسلع والخدمات .

٨ - وتطلب الى لجنة المفاوضة للحصول على الاموال الخارجة عن الموازنة أن تقوم بعد تلقيها الموازنات من مدير الوكالة بالسعى وراء الحصول على الاموال التي قد تتطلبها الوكالة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٩٤ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٠٢ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ورقم ٣٩٣ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم ٥١٣ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٦١٤ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ورقم ٧٢٠ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ورقم ٨١٨ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

واذ تحيط علما بالتقرير السنوي (١) والتقرير الخاص (٢) لمدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم وتقرير (٣) اللجنة الاستشارية للوكالة ، وبعد أن راجعت موازنتي الاغاثة والتأهيل اللتين أعدهما مدير الوكالة ،

واذ تلاحظ ، انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم أو تعويضهم بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (دورة ٣) وانه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين في الحياة الاقتصادية في البلاد الموجودين بها ، وهو البرنامج الذي تأيد في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (دورة ٧) وأن وضع اللاجئين لا يزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ،

١ - تصادق توجيهاتها الى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم كي تتابع تنفيذ برامجها لإغاثة اللاجئين وتأهيلهم ، مع مراعاة الحدود (١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج/٢٩٧٨) .
(٢) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٥ (ج/٢٩٧٨) إضافة (١) .
(٣) المرجع الأخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٢٢ من جدول الأعمال ، الوصفة ج/٣٠١٧ .

(٤) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٥ ، الوصفة ج/٢٩٧٨ إضافة ١ .

وإذ تلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة المكلفة بدراسة الحالة العنصرية في اتحاد جنوب أفريقيا قد قدمت الآن تقريرها الثالث (١) ،

١ - تشن على لجنة الأمم المتحدة المكلفة بدراسة الحالة العنصرية في اتحاد جنوب أفريقيا لأعمالها الإيجابية البناءة ،

٢ - وتلاحظ أسفة أن حكومة اتحاد جنوب أفريقيا قد عادت فرفضت التعاون مع اللجنة ،

٣ - وتوصي حكومة اتحاد جنوب أفريقيا بأن تحيط علما بتقرير اللجنة ،

٤ - وتعرب عن قلقها لمواصلة حكومة اتحاد جنوب أفريقيا تنفيذ سياسة فصل العناصر رغم رجاء الجمعية العامة لها أن تعيد النظر في موقفها في ضوء المبادئ السامية الواردة في الميثاق ومع الأخذ بعين الاعتبار تعهد جميع الدول الأعضاء بأن تعمل على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تفرق بسبب العنصر بين الجناس ،

٥ - وتذكر حكومة اتحاد جنوب أفريقيا أنها بتوقيعها الميثاق قد عادت فأكدت إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمه ،

٦ - وتناشد حكومة اتحاد جنوب أفريقيا أن تراعى الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥٦ من الميثاق .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥١

٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٨ (دورة ١٠) - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (٢)

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت الشعور العام الذي أعرب عنه في مناسبات عديدة بتحييد توسيع العضوية في الأمم المتحدة إلى أقصى حد ممكن ،

وقد تلقت التقرير الأول (٣) الذي وضعته لجنة المساعي الحميدة المؤسسة بقرار الجمعية العامة رقم ٧١٨ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٣ ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار البيانات المتعلقة بقبول أعضاء جدد والتي أدلى بها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وذلك

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٤ (ج/١٩٥٣) .

(٢) راجع كذلك القرار رقم ٩٩٥ (دورة ١٠) .

(٣) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٢١ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/٢٩٧٣ .

٩ - وتناشد حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء أن تقدم مساهمات اختيارية إلى الحد الذي يستلزمه اتمام تنفيذ برامج الوكالة ، وتشكر المنظمات الدينية والخيرية والإنسانية العديدة لأعمالها القيمة المتواصلة في مساعدة اللاجئين ،

١٠ - وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة وموظفيها لجهودهم المتواصلة الصادقة التي يبذلونها في أداء مهمتهم وتطلب إلى حكومات المنطقة الاستمرار في تسهيل أعمال الوكالة وضمان حماية موظفيها وأموالها ،

١١ - وتطلب إلى مدير الوكالة أن يستمر في رفع التقارير المشار إليها في الفقرة ٢١ من القرار رقم ٣٠٢ (دورة ٤) بالإضافة إلى الموازنات السنوية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٧ (دورة ١٠) - مسألة النزاع العنصري في جنوب أفريقيا الناجم عن سياسة فصل العناصر التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا .

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة عن مسألة النزاع العنصري في جنوب أفريقيا الناجم عن سياسة فصل العناصر التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا ،

وإذ تشير إلى القسم هـ من القرار رقم ١٣٧٧ أ (دورة ٥) الذي اتخذته في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ وأعربت فيه عن اعتقادها بأن السلام الصحيح الدائم يعتمد أيضا على مراعاة جميع المبادئ والأهداف المقررة في ميثاق الأمم المتحدة وعلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة وغيرها من الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة ، تلك القرارات التي أريد بها صيانة السلم والأمن الدوليين ويستند بوجه خاص إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية العامة ومراعاتها ،

وإذ تكرر قراراتها رقم ١٠٣ (دورة ١) الصادر بتاريخ ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٦ ورقم ٦١٦ ب (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ اللذين أعلنت فيهما الأمم المتحدة من ضمن ما أعلنت أن من مصلحة الإنسانية العليا أن يوضع حد مباشر للاضطهاد والتمييز الدينيين ولما يدعى بالاضطهاد والتمييز العنصريين وكذلك أن السياسات الحكومية التي تستهدف الاستمرار في التمييز أو زيادته تتنافى وتعهدات الدول الأعضاء بموجب المادة ٥٦ من الميثاق ،